انتقل المصنف للشق الثاني من الشهادة، وإنما كانا ركنًا واحدًا مع تعدد المشهود به؛ لأنه لا يمكن إثبات شهادة أن لا إله إلا الله إلا بإثبات شهادة أن محمدًا رسول الله.

لا يمكن أن نعبد الله على ونحقق توحيد الألوهية إلا باتباع نبيه على فلا انفكاك بين شقي الشهادة، كذلك لا يكون الإنسان متبعًا لرسول الله على حقًا وصدقًا إلا وقد امتثل أعظم ما جاء به النبي على وهو توحيد رب العالمين، فصارت الشهادتان ركنًا واحدًا لا ينفصل بعضه عن بعض.

قوله: (وَدَلِيلُ شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ: ﴿لَقَدُ جَاءَكُمُ وَسُولُكُ مِنْ أَنفُسِكُمْ وَالتوبة: ١٢٨]): إي والله! من أنفسكم ويني: من جنسكم، فلم ينزل الله تعالى ملكًا كما اقترح المقترحون، قال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلنِّينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْنَا ٱلْمَلَتَ عِكَةُ وَالفرقان: ٢١] قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَهُ مَلَكًا لَجَعَلْنَهُ رَجُلًا وَلَلَبَسَنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْسُونَ الله تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَهُ مَلَكًا لَجَعَلْنَهُ رَجُلًا وَلَلَبَسَنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْسُونَ الله [الأنعام: ٩]، ﴿قُل لَوْ كَانَ فِي ٱلْأَرْضِ مَلْتِكَةٌ يَمْشُونَ مُطْمَيِنِينَ لَأَزَلُنَا عَلَيْهِم وَلَى الله البالغة أن الله البالغة أن يكون النبي من جنس قومه يحس بما يحسون ويفعل بنفسه ما يأمرهم بفعله فلذلك كان من أنفسهم وفي قراءة من (﴿أَنْفَسَكُمْ ﴾)، من النفاسة لكن القراءة المشهورة من أنفسكم .

قوله: (﴿عَزِيزُ عَلَيْهِ مَا عَنِــُّمُ ﴾)؛ أي: يعز عليه ما يشق عليكم، ويعنتكم.

قوله: (﴿حَرِيثُ عَلَيْكُم﴾)؛ أي: أنه شديد الشفقة على على المنه، فيحرص على دلالتهم على الخير، وعلى تجنيبهم الشر. وقد كان! فإنه على وصفه ربه: بقوله: (﴿ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفُ رَجِيمٌ اللهِ التوبة:

١٢٨])، ففي قلبه من الشفقة على أمته ما لا تتسع له العبارات، ذو رأفة وذو رحمة.

وفي هذا دلالة على جواز أن يسمى غير الله باسم من أسماء الله تعالى على اعتبار أن ما لله يليق به، وما للمخلوق يليق به.

فنصِفُ النبي عَلَيْ بأنه رؤوف رحيم، مع أن الرؤوف من أسماء الله الحسنى والرحيم، ولا تعارض؛ لأن الرأفة والرحمة وسائر الصفات معنى مشترك، وهذا الاشتراك يكون مطلقًا في الأذهان، فإذا أضيف تخصص، فإذا قيل: رحمة الله فهي رحمة تليق به، وإذا قيل: رحمة الأم صارت رحمة معهودة.

إذًا، لا أشكال أن يطلق على المخلوق اسم أو وصف مما يسمى الله به أو يوصف به، على اعتبار أن ما لله يليق به، وأن له منه المثل الأعلى: ﴿ وَلَهُ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ فِي ٱلسَّمَوَتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [الروم: ٢٧]، وأن ما للمخلوق يليق به.

فقد كان لنبينا عَلَيْ من الرأفة والرحمة بأمته أعلى ما يمكن أن نتصوره من البشر، وشواهد هذا كثيرة، وكتب السيرة زاخرة بكمال شفقة النبي عَلَيْ على أمته.

ثم بين معنى الشهادة بقوله: (وَمَعْنَى شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ: طَاعَتُهُ فِيمَا أَمْرَ، وَتَصْدِيقُهُ فِيمَا أَخْبَرَ، وَاجْتِنَابُ مَا نَهَى عَنْهُ وَزَجَرَ، وَأَنْ لَا يُعْبَدَ اللهُ إِلَّا بِمَا شَرَعَ):

كنت أود لو ابتدأ بأمر التصديق لكي تكون الطاعة والاجتناب على نسق. فلا بد أن نصدقه فيما أخبر، ونطيب به نفسًا ونقر به عينًا، ولا نعرضه على الاحتمالات، أو نقول هذا تحت محل بحث ونظر، لا يمكن أن يثبت إيمان إلا بأن يقطع الإنسان بصدق ما أخبر به النبي على المنب

ومثال ذلك: ما رواه ابن عباس في قال: قال رسول الله على: «لَمَّا كَانَ لَيْلَةُ أُسْرِيَ بِي، وَأَصْبَحْتُ بِمَكَّةَ، فَظِعْتُ بِأَمْرِي، وَعَرَفْتُ أَنَّ النَّاسَ مُكَذِّبِيَّ، فَقَعَدَ مُعْتَزِلًا حَزِينًا، قَالَ: فَمَرَّ بِهِ عَدُوُّ اللهِ أَبُو جَهْل، فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ كَالْمُسْتَهْزِئِ: هَلْ كَانَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ»، قَالَ: مَا هُوَ؟ قَالَ: «إِنَّهُ أُسْرِيَ بِي اللَّيْلَةَ» قَالَ: إِلَى أَيْنَ؟ قَالَ: «إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِس؟» قَالَ: ثُمَّ أَصْبَحْتَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَلَمْ يُره أَنَّهُ يُكَذِّبُهُ، مَخَافَةَ أَنْ يَجْحَدَهُ الْحَدِيثَ إِنْ دَعَا قَوْمَهُ إِلَيْهِ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ دَعَوْتُ قَوْمَكَ تُحَدِّثُهُمْ مَا حَدَّثْتَنِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلِي اللهِ عَلِي اللهِ عَلَي اللهِ عَلَي اللهِ عَلَي اللهِ عَلَي اللهِ عَلَي اللهِ عَلَي الله عَلَى الله عَلَي الله عَلَي الله عَلَي الله عَلَي الله عَلَي الله عَلَى الله عَلَي اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْكِ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْكِ اللهِ عَلَيْكِ اللهِ عَلَي اللهِ عَلَيْكِ اللهِ عَلَيْكِ اللهِ عَلَيْكِ اللهِ عَلَيْكِ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَيْكِ عَلَيْكِ اللهِ عَلَيْكِ اللهِ عَلَيْكِ اللهِ عَلَيْكِ اللهِ عَلْمُ عَلَيْكِ عَلَى اللهِ عَلَيْكِ اللهِ عَلَيْكِ عَلَيْكِ اللهِ عَلَيْكِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَيْكِ عَلَى اللهِ عَلَيْكِ عَلَى اللهِ عَلَيْكِ عَلَى اللهِ عَلَيْكِ عَلَيْكِ عَلَى اللهِ عَلَيْكِ عَلَيْكِ عَلَيْكِ عَلَيْكِ عَلَى اللهِ عَلَيْكِ عَلَيْكِ عَلَى اللهِ عَلَيْكِ عَلَى اللهِ عَلَيْكِ عَلَى اللهِ عَلَيْكِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِي عَلَى اللهِ فَانْتَفَضَتْ إِلَيْهِ الْمَجَالِسُ، وَجَاءُوا حَتَّى جَلَسُوا إِلَيْهِمَا، قَالَ: حَدِّثْ قَوْمَكَ بِمَا حَدَّثَتَنِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي أُسْرِي بِي اللَّيْلَةَ»، قَالُوا: إلَى أَيْنَ؟ قَالَ: « إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ»، قَالُوا: ثُمَّ أَصْبَحْتَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا؟» قَالَ: «نَعَمْ» ،قَالَ: فَمِنْ بَيْنِ مُصَفِّقٍ، وَمِنْ بَيْنِ وَاضِع يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، مُتَعَجِّبًا لِلكَذِب زَعَمَ قَالُوا: وَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَنْعَتَ لَنَا الْمَسْجِدَ؟ وَفِي الْقَوْم مَنْ قَدْ سَافَرَ إِلَى ذَلِكَ الْبَلَدِ، وَرَأَى الْمَسْجِدَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ: «فَذَهَبْتُ أَنْعَتُ، فَمَا زِلْتُ أَنْعَتُ حَتَّى الْتَبَسَ عَلَىَّ بَعْضُ النَّعْتِ»، قَالَ: «فَجِيءَ بِالْمَسْجِدِ وَأَنَا أَنْظُرُ حَتَّى وُضِعَ دُونَ دَارِ عِقَالِ أَوْ عُقَيْلِ فَنَعَتُّهُ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ"، قَالَ: «وَكَانَ مَعَ هَذَا نَعْتُ لَمْ أَحْفَظْهُ" قَالَ: فَقَالَ الْقَوْمُ: أَمَّا النَّعْتُ فَوَاللهِ لَقَدْ أَصَابَ»(١).

⁽۱) أخرجه أحمد، رقم: (۲۸۱۹)، وحسنه الحافظ في فتح الباري (۷/ ۱۹۹)، وصححه الشيخ أحمد شاكر، والعلامة الألباني في «الإسراء والمعراج وذكر =

= (174

والشاهد من هذه القصة أن بعض هؤلاء القوم انفضوا من المجلس وذهبوا إلى أبي بكر وهيه فعن عَائِشَة وهي قَالَتْ: «لَمَّا أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ وَاللَّهُ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى أَصْبَحَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِذَلِكَ، فَارْتَدَّ نَاسٌ فمينْ كَانَ اللَّهُ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى أَصْبَحَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِذَلِكَ، فَارْتَدَّ نَاسٌ فمينْ كَانَ آمنُوا بِهِ وَصَدَّقُوهُ، وَسَمِعُوا بِذَلِكَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ: أَوَ قَالَ ذَلِكَ إِلَى مَا حَبِكَ يَرْعُمُ أَنَّهُ أُسْرِي بِهِ اللَّيْلَةَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ: أَوَ قَالَ ذَلِكَ أَقَدُ صَدَقَ، قَالُوا: أَوَ تَصَدِّقُهُ أَنَّهُ أَسْرِي بِهِ اللَّيْلَةَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَجَاءَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنِّي فَالُوا: نَعَمْ، إِنِي فَلْكَ أَصَدِّقُهُ بِخَبِرِ السَّمَاءِ فِي غَدُوةٍ أَوْ رَوْحَةٍ، فَلِلَالِكَ سُمَيَّ أَبُو بَكْرِ الصِّدِيقَ» (١). ومعنى ذلك أنه يصدقه في خبر السماء فين باب أولى أن يصدقه فيما دون ذلك. فلأجل ذلك سُمّي بالصديق؛ فالصديق هو المبالغ في التصديق يعني الذي بلغ الغاية في التصديق.

المثال الثاني: ما رواه الإمام البخاري عن أبي هُرَيْرَةَ وَ اللّهِ عَلَهُ الذَّعْبُ ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ عَلَهُ يَقُولُ: «بَيْنَمَا رَاعٍ فِي غَنَمِهِ عَدَا عَلَيْهِ الذَّعْبُ ، فَأَخَذَ مِنْهَا شَاةً فَطَلَبَهُ الرَّاعِي ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ الذِّعْبُ فَقَالَ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ ، يَوْمَ لَيْسَ لَهَا رَاعٍ غَيْرِي ؟ وَبَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً قَدْ حَمَلَ عَلَيْهَا ، فَالْتَفَتَ إلَيْهِ لَيْسَ لَهَا رَاعٍ غَيْرِي ؟ وَبَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً قَدْ حَمَلَ عَلَيْهَا ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَكَلَّمَتْهُ ، فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا وَلَكِنِّي خُلِقْتُ لِلْحَرْثِ » قَالَ النَّاسُ: شَعْبَ أَنْ النَّاسُ: فَعَلَا النَّاسُ: فَعَلَا النَّاسُ: فَعَلَا النَّاسُ: فَعَلَا النَّاسُ: فَعَلَا النَّاسُ وَلَكِنِّي خُلِقْتُ لِلْحَرْثِ » وَعُمَرُ بْنُ

⁼ أحاديثهما وتخريجها وبيان صحيحها» (ص٨٢)، وقال محققو مسند أحمد طبعة الرسالة (٥/ ٢٩): «إسناده صحيح على شرط الشيخين».

⁽۱) أخرجه الحاكم في المستدرك، رقم: (٤٤٠٧)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، ووافقه الذهبي، وصححه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٦١٥)، رقم: (٣٠٦).

الخطَّابِ»(۱) هذان هما! حكم عليهما النبي على غيابيًا بأنهما يصدقان خبره! وكثير من الناس يدعى (العقلاني) فإذا جاءه حديث بالأسانيد الجياد، قالوا: لا بد من إخضاعه للعقل والنظر والتأويل، مثال ذلك حديث: «إذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَالأُخْرَى شِفَاءً»(۲).

فيزعم بعض العصرانيين والعقلانيين أن هذا الحديث ينفي قواعد الطب الحديث فلا ينبغي تصديقه! أين الإيمان إذًا؟! الإيمان بالغبطة في خبر الله ورسوله، وقبوله قبولًا مطلقًا، وإلا صار الانقياد للعقل، وليس الانقياد للنص.

فيجب تعظيم النصوص وإذا جاء نهر الله بطل نهر العقل، إذا جاء الخبر عن الله أو عن رسوله على فلا تجعل بإزائهما شيئًا؛ ولهذا قال العلماء: القياس في مقابلة النص فاسد الاعتبار.

قوله: (طاَعَتُهُ فِيمَا أَمَرَ)؛ أي: امتثال ما أمر به النبي على فإن هذا هو مقتضى الشهادة، وما يأمر به النبي على ضربين: إما على سبيل الإلزام، وإما على سبيل الاستحباب. فما كان على سبيل الإلزام فإن الفقهاء والأصوليين يسمونه واجبًا، وما كان على سبيل الاستحباب يسمونه مندوبًا، فإذا جاءك أمر رسول الله على فليكن همك أن تمتثل، ولا تقل: أواجب هو أم سنة؟ كما يسأل كثير من الناس الآن، كأنما المسألة مماكسة. إذا جاءك الأمر فاقبله، ثم بعد ذلك إن عجزت عنه أو شق عليك، فانظر: هل هو على سبيل الإلزام أو على سبيل الاستحباب؟

⁽۱) أخرجه البخاري، رقم: (٣٦٦٣)، ومسلم، رقم: (٢٣٨٨).

⁽٢) أخرجه البخاري، رقم: (٣٣٢٠)، من حديث أبي هريرة رضي مرفوعًا.

قوله: (وَاجْتِنَابُ مَا نَهَى عَنْهُ وَزَجَرَ): فما نهى عنه النبي على وزجر عنه فالواجب في حقنا اجتنابه. وهذا المنهي عنه أيضا عند الأصوليين والفقهاء: إما أن يقع على سبيل الإلزام بالترك، أو على سبيل الكراهية؛ فالأول يسمونه محرمًا، والآخر يسمونه مكروها، فما نهى عنه النبي على سواء نهى تحريم أو كراهة فالذي ينبغي لنا أن نجتنبه، ولا نماكس ولا نستفصل، وقد جاء في الحديث الصحيح: «... فإذا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»(١).

قوله: (وَأَنْ لَا يُعْبَدَ اللهُ إِلَّا بِمَا شَرَعَ): قد يقول قائل: لا بأس ببعض الإضافات التي أدخلها وأتعبد لله بها، كلا، الدين ليس مزاد علنيًّا، ليس لأحد أن يزيد عليه أو ينقص، إن زدت على هذا الدين فقد وقعت في البدعة؛ لأن في هذا تهمة مبطنة للنبي على أنه قد قصر في البلاغ، وأن ثم أمورًا مستحسنة كان ينبغي أن يدل الأمة عليها ولم يفعل.

هذا معنى أن تتعبد لله بأمر لم يشرعه النبي عَلَيْهُ ولذا قال نبينا عَلَيْهُ: «مَنْ عَمِلَ «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدُّ»(٢)، وفي لفظ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدُّ»(٣)، وقد ضل كثير من المسلمين في باب الاتباع، وظنوا أن بوسعهم أن يحدثوا في الدين ما تزينه عقلوهم ويستحسنه رأيهم، وهذا بدعة.

⁽۱) أخرجه البخاري، رقم: (۷۲۸۸)، ومسلم، رقم: (۱۳۳۷)، من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا.

⁽٢) أخرجه البخاري، رقم: (٢٦٩٧)، ومسلم، رقم: (١٧١٨)، من حديث عائشة رقي مرفوعًا.

⁽٣) أخرجه مسلم، رقم: (١٧١٨).

الإغاثة في شرح الأصول الثلاثة

177

والبدعة ـ كما عرفها الإمام الشاطبي وَهِلَهُ ـ هي: «طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سيحانه»(١).

قوله: تضاهي الشريعة؛ أي: صفتها وصورتها مثل الأمور المشروعة.



⁽۱) الاعتصام، للشاطبي، ت: الهلالي (۱/ $^{\circ}$ 0).

وال المؤلف رَخُلُللهُ:

(وَدَلِيلٌ الْصَلَاةِ وَالْزَّكَاةِ، وَتَفْسِيرُ الْتَّوْحِيدِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمُرُوۤا إِلَّا لِيَعَبُدُوا اللَّهَ مُغْلِصِينَ لَهُ اللِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا الزَّكُوٰةَ وَدُوْلُكَ وَيُوْمُوا الصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا الزَّكُوٰةَ وَدُولِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴿ اللَّهِ اللَّهُ اللَّلْمُ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُو

وَدَلِيلٌ الْصِّيَامِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ كُنِبَ عَلَيْكُمُ الطِّيكَمُ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ اللَّهُ عَلْمَا عَلَى اللَّهُ عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا

وَدَلِيلٌ الْحَجِّ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيُ عَنِ الْعَالَمِينَ (اللهِ عَمران: ٩٧]).

= الشُّرْح اللهُّرِ اللهُّرِي

الركن الثاني

بعد أن ذكر الشيخ كَلِّلْهُ دليل الشهادتين أتبع ذلك باقي أركان الإسلام.

قوله: ﴿ وَمَا أُمُرُوا ﴾ [البَيّنة: ٥]: مرجع الضمير في قوله: ﴿ أُمُرُوا ﴾ ، الله أَمْ وَالله الكتاب؛ لأنه قال قبلها: ﴿ وَمَا نَفَرّقَ اللّذِينَ أُوتُوا الْكِئَبَ إِلّا مِنْ بَعْدِ مَا جَآءَنّهُمُ الْبَيّنَةُ ﴿ اللّذِينَةُ إِنَّا ﴾ [البينة: ٤]، فدل ذلك على عظم هذه الثلاثة:

التوحيد في قوله: ﴿إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَآءَ﴾؛ أي: مائلين عن الشرك إلى التوحيد.

والصلاة في قوله: ﴿وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوةَ ﴾: فما أعظم أمر الصلاة! حيث جعلها الله تعالى رديف التوحيد.

والصلاة في اللغة: الدعاء. ولهذا قال الأعشى:

تقول بُنيتي وقد قَرَّبْتُ مرتحلًا يا ربِّ جَنِّبْ أبي الأَوْصابَ والوَجَعَا علَيكِ مثلُ الذي صَلِّيتِ، فاغتَمضي نَومًا، فإنَّ لجَنبِ المرءِ مُضطجعًا (١)

قوله: عليك مثل الذي صليت؛ أي: مثل الذي دعوت.

أما في الاصطلاح، فإن الصلاة عبارة عن: «عبادة ذات أقوال وأفعال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم»(٢). وبسط ذلك في كتب الفقه.

لكن تأملوا أن الله تعالى لم يأمر بالصلاة وحسب؛ بل أمر بإقامة الصلاة.

بقوله: (وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ)؛ أي: يؤدونها على وجه الاستقامة؛ بشرائطها، وأركانها، وواجباتها، وسننها.

الركن الثالث

قوله: (وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ): معنى الزكاة في اللغة: الطهارة والنماء، قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمُولِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّهِم بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقال تعالى: ﴿ فَذْ مَن زَكِّنهَا (أَنَّ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَن زَكِّنهَا (أَنَّ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَن زَكِي نفسه وطهرها.

أما في الاصطلاح فهي: التعبد لله على بإخراج حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة ـ وهم مصارف الزكاة الثمانية ـ في وقت مخصوص ص

⁽۱) ينظر: جمهرة أشعار العرب (ص۱۸)، والانتماء في الشعر الجاهلي (۱/ ۱۵٤).

⁽٢) ينظر: المبدع في شرح المقنع (١/٢٦٣).

⁽٣) ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٢٤٢).

وأمر الزكاة عظيم؛ فإن الله تعالى دائمًا يقرن الصلاة بالزكاة؛ ولهذا حارب أبو بكر الصديق المرتدين لما فرقوا بين الصلاة والزكاة، وقال: «وَاللهِ لَأْقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ. وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى مَنْعِهِ»(١)، وقد قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلَوةَ وَءَاتُواْ الزَّكُوةَ فَإِخُونَكُمُ فِي النَّوبَةِ وَالتوبة: ١١]، وقال: ﴿فَإِنْ تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلَوةَ وَءَاتُواْ الزَّكُوةَ فَخَلُواْ سَيلهُمُ ﴿ التوبة: ٥]، فهذا يدل على أن عصمة المال والدم، مقرون بالتوحيد وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة.

قوله: (وَدَلِيلُ الْصِّيَامِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ كُنِبَ عَلَى الَّذِينَ عَلَى الَّذِينَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَنَقُونَ ﴿ كَمَا كُنِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَنَقُونَ ﴿ كَمَا كُنِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَنَقُونَ ﴿ كُونَ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّالَةُ اللَّهُ الللَّلْمُ اللّلْلَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الل

الركن الرابع

قـولـه: ﴿كَمَا كُنِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبِلِكُمْ ﴿ هُمَا كُنِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبُلِكُمْ ﴿ هُ هُذَا إِينَاسَ لَهَذَهِ الأَمّة، أَنكم لستم وحدكم كلفتم بهذه العبادة؛ بل قد سبق هذا لمن كان قبلكم من الأمم، وحتى يكون في ذلك حافز لهم. ثم بين ثمرة الصيام وفائدته بقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ ؛ ولذا قال نبينا عَلَيْ : «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لللهِ حَاجَةٌ فِي ولذا قال نبينا عَلَيْ : «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لللهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ ﴾ .

الصوم في اللغة: الإمساك، كما قالت مريم عِيْنًا ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّمْنِن

⁽۱) أخرجه البخاري، رقم: (۷۲۸۰)، ومسلم، رقم: (۲۰)، من حديث أبي هريرة عَلَيْهُ مرفوعًا.

⁽٢) أخرجه البخاري، رقم: (١٩٠٣)، من حديث أبي هريرة رضي مرفوعًا.

صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْمَوْمَ إِنسِيًّا ﴿ إِنْ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ العرب: صامت الأرض عليه؛ أي: أمسكته. وقال الشاعر:

خيلٌ صِيامٌ وخيلٌ غيرُ صائمةٍ تحتَ العَجاجِ وخيلٌ تَعْلِكُ اللُّجُما (۱) خيلٌ صِيامٌ؛ أي: ممسكةٌ عن الجريان.

وأما تعريف الصيام اصطلاحًا فهو: التعبد لله بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس (٢).

قوله: (وَدَلِيلُ الْحَجِّ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِبُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيُّ عَنِ الْعَلَمِينَ ﴿ آلَ عمران: ٩٧]).

الركن الخامس

وأما الحج فهو خامس الأركان، وهو لغة: القصد.

واصطلاحًا هو: التعبد لله تعالى بقصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص. وقد ختم الله تعالى الأمر به بقوله: (أَسَّ مَاعَ إِلَيهِ سَبِيلاً في)، مع أن الاستطاعة مطلوبة في كل عبادة؛ لكن لما كان أمر الحج شاقًا من الناحية البدنية والمالية، نوه الله تعالى بذكر الاستطاعة، ثم ختم الآية بقوله: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيُ عَنِ الْعَلَمِينَ ﴿ الله وقد قال بعض السلف أن من ترك الحج مع قدرته عليه يكون كافرا. ويروى في هذا آثار عن عمر في على في المنافعة على عمر في على في المنافعة عليه يكون كافرا. ويروى في

والصحيح أن هذه الأركان الخمسة فرائض مكتوبة، وأن الإنسان لا

⁽۱) من شعر النابغة، ينظر: ديوان النابغة (ص١٣٥)، تحقيق: د. عمر الطباع، طبعة دار القلم.

⁽۲) ينظر: المغنى، لابن قدامة (۳/ ١٠٥).

= [[] []

يكفر بترك شيئا منها إلا الشهادتين، والصلاة؛ أما الشهادتان فإجماع، ولا شك.

وأما الصلاة فقد اختلف العلماء في هذا، وذهب الإمام أحمد كَثَلَتُهُ وجمعٌ من السلف إلى أن تارك الصلاة ولو تكاسلًا وتهاونًا كافر كفرًا مخرجًا عن الملة.

وذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه كافر كفرًا أصغر.

والراجح في هذا هو ما ذهب إليه الإمام أحمد كَثْلَتُهُ بأدلة مبسوطة في كتب الفقه.

وأما الزكاة فقد قال بعض العلماء أن تاركها يكفر؛ لأن الله قرنها بها في آية براءة: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ الرَّكُوٰةَ فَخَلُواْ سَبِيلَهُمُ ﴿ السَّيلَةُ وَءَاتُواْ الرَّكَاةِ الرَّكَاةِ الرَّكَاةِ النَّكِ أَنه السَّناطِ قوي، إلا أنه يشكل عليه حديث مانع الزكاة الذي فيه: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأَحْمِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكُوى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» (١)، فدل ذلك على أن مانع الزكاة لا يكفر بذلك.

وأما الصوم والحج فلا يكفر من تركهما.



⁽١) أخرجه مسلم، رقم: (٩٨٧)، من حديث أبي هريرة ضطفيه مرفوعًا.